الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمة التعقيــب
عـ*50369.2017دد القضيــة
تاريخــه :2017/06/20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/03تحت عدد 7334 من الأستاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب

في حق :شركة المدرسة العليا الخاصة "ت.م" ب****في شخص ممثلها القانوني

مقرها بشارع المحيط ****** المنستير

ضد شركة المدرسة العليا الخاصة "ه.ت" في شخص ممثلها القانونـي

مقرها **** الشرقية 2 اريانة 2035 ينوبها الأستاذ "ف.ت" من شركة المحاماة "ت" وشركاؤه للمحاماة

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 6124 الصادر بتاريخ2017/02/13 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بمنع استعمال المستانف ضدها لعلامة الخدمة "E"بمحرراتها وبالوثائق التي تتعامل بواسطتها مع حرفائها وبالموقع الالكتروني واللوحات الاشهارية الراجعة لها وباية طريقة كانت الى حين حسم النزاع بين الطرفين موضوعا ومنح اجل أسبوع للمستانف ضدها للقيام بمستلزمات المنع المذكور ورفض الطلب فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ل.ع" حسب محضرها عدد 5128

بتاريخ 2017/05/05 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/05/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الإحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ت" في حق المعقب ضدها بتاريخ 2017/05/31 والذي طلب بموجبه رؤفض مطلب التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية وعرضت انها شركة تجارية تنشط في مجال التعليم العالي الخاص وقد اختارت كتسمية لها اسم :المدرسة العليا الخاصة "ه.ت" ET DE T .ECOLE SUPERIEURE PRIVEE D I وقد تولت إيداع تسميتها المختصرة المذكورة كعلامة تجارية لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 2013/01/22 وقد تبين لها في المدة الأخيرة ان المطلوبة المعقبة الان تمارس نفس نشاطها المتمثل في التعليم العالي الخاص تحت تسمية E وهي تسمية مشابهة تماما للعلامة التجارية الراجعة لها حسبما تثبته معاينة عدل

التنفيذ "ع.ل" عدد 5654 بتاريخ 2014/07/10 والصور المصاحبة لها وبالنظر الى ان ذلك يعتبر تقليدا طالبتها بموجب مراسلة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ بتاريخ 2014/07/23بعدم استعمال تسمية E والتنازل عنها ومنحتها لذلك اجلا قدره 15 يوما لافادتها في الموضوع الا ان المدعى عليها تجاهلت طلبها مما اضطرها الى رفع قضية في التقليد واعتبارا الى ان في مواصلة استعمال المطلوبة للشارة المقلدة لعلاماتها يحلق ضررا بها يتفاقم يوما بعد يوم لذا واستنادا للفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 طلبت الحكم استعجاليا بمنع المدعى عليها من مواصلة استعمال عبارة E المقلدة لعلامتها E والزامها بان تدفع لها غرامة لا تقل عن خمسين الف دينار بعنوان غرامة لقاء اعمال التقليد الصادرة عنها مع الاذن بالتنفيذ على المسودة

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير حكمه عدد 23307 بتاريخ 2014/11/17 يقضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب

وحيث استانف المدعي الحكم الابتدائي وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي المبين بالطالع فتعقبته المحكوم ضدها ناعية عليه ما يلي:

1- الخطأ في تطبيق قواعد الاختصاص الحكمي بمقولة ان تعهد القضاء الاستعجالي بالنزاع تم على قاعدة احكام الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 الذي يقتضي انه "يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا ان يمنع مواصلة اعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة وهو ما يفهم منه ان تكون المحكمة المتعهدة بالدعوى الاصلية مختصة بالنظر لكي يصح التعهد بالدعوى الاستعجالية من طرف

رئيسها وقد رفعت المعقب ضدها دعوى التقليد امام الدائرة التجارية حال ان الدعوى ليست من اختصاصها لان الدعوى ليست تجارية حسب منطوق الفقرة الخامسة من الفصل 40 م م م ت بل هي مدنية بصريح الفصل 46 من نفس القانون .

2- الخطا في تطبيق القانون بعدم اعتبار قاعدة سقوط الحق في القيام بمقولة ان الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 اقتضى بفقرته الثانية انه "لا يقبل طلب المنع او تقديم الضمان الا اذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في اجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة او المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالاعمال التي تأسست عليها ..." وان المعقب ضدها تعتبر على علم بالتقليد المدعى به منذ يوم 2014/04/15 تاريخ إيداع العقد التاسيسي للمعقبة بالسجل التجاري عملا بالفصل الأول من القانون عدد 44 لسنة 1995 المتعلق بالسجل التجاري ومن جهة أخرى فان المعقب ضدها قالت بانه حصل لها العلم بالتقليد يوم 2014/07/10 الا انها لم ترفع دعواها الا يوم 2014/08/20 أي بعد 41 يوما وبخصوص اعتبار محضر المعاينة المؤرخ في 2014/07/10 وتوجيه رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 2014/07/23 لاصحة له لان الاجل المنصوص عليه للقيام هو اجل سقوط بسبب طبيعته الإجرائية وليس اجل تقادم وهو لذلك غير قابل للقطع

3-الخطا في تطبيق احكام الفصلين 44 و23 من قانون حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات بمقولة ان ركن التعدي على حقوق مالك العلامة لا يقوم الا باعتبار احكام الفصل 23 من قانون حماية علامات الصنع أي احتمال حصول خلط في اذهان العموم وانه اعتبارا وان الجمهور الذي يتوجه الى نشاط كل من المعقبة والمعقب ضدها هو جمهور راقي ومتميز فكريا ومتمرس بميدان

التعليم وله صورة واضحة للغاية التعليمية التي يسعى اليها بما يعني انه على طرفي نقيض مع عموم المستهلكين الذين يهتمون بالبضاعة التجارية لشهرة العلامة التي تميزها وعليه فانه لا مجال البتة للخلط بين العلامتين لدى جمهور الطلبة المعنيين بالخدمة التعليمية ومن جهة أخرى وحسب الاحصائيات يتقدم للمعقب ضدها ما يقارب 3000 مطلب تسجيل سنويا بينما لا يتقدم للمعقبة الا 80 مطلبا سنويا بما يفيد عدم وجود أي احتمال للخلط بينهما في اذهان جمهور الطلبة المعنيين بتعلم الهندسة

4-مخالفة القانون بضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة انه خلافا لما ذهب اليه الحكم الاستئنافي الاستعجالي فان الاختلاف واضح بين كلا العلامتين بما ينفي كل إمكانية في الخلط بينهما في ذهن جمهور الطلبة المعنيين بالدراسة حسبما تظهره صورة كل واحدة منهما ورسم كلمات كل وا حدة منهما والألوان المستعملة في كل واحدة منهما ونطق كل واحدة منهما واشهار كل واحدة منهما سواء بالعلامات الاشهارية وموقع الواب والملف الاشهاري ونوعية النشاط حسب الاختصاصات المتوفرة بكل واحدة منهما

5-الخطا في تطبيق احكام الفصل 49 من قانون حماية العلامات والتجارة والخدمات بمقولة ان القرار الاستئنافي استبعد تقرير الاختبار المؤرخ في 2016/12/07 المنجز من الخبيرين" ز.م" و"م.ز" الذي انتهى الى استنتاج استبعاد الخلط واللبس بين العلامتين وذهب الى اعتماد راي مخالف وبت في القضية كما لو كان حكما في الأصل بما يجعل انه خرج عن نطاق اختصاصه بسبب ترجيحه لحق على اخر وهو اختصاص معقود لقاضي الأصل وعليه انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان دعاوى التقليد من اختصاص الدائرة التجارية وان الدفع المثار في هذا الخصوص في غير طريقه اما بخصوص اجل القيام فان الفصل 49 من قانون 2001/04/17 لم ينص على ان اجل الشهر هو اجل سقوط وان المراسلة المحررة في 2014/07/23 تعتبر عملا قاطعا وان المحكمة قد احسنت تطبيق الفصل 49 المذكور وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 44 و23 من القانون المذكور فانه لم يثر سابقا ولا يمكن اثارته الان لعدم تعلقه بالنظام العام هذا فضلا على انه لا علاقة لهذا المطعن بقضية الحال الاستعجالية هذا وان ما اثارته المعقبة بخصوص نعيها على القرار المطعون فيه بضعف التعليل وتحريف الوقائع فانه يرمي الى مناقشة المحكمة في مسائل خاضعة لمطلق السلطة التقديرية لقضاة الأصل كما ان مبدا اعمال الخبرة في قضايا تقليد العلامات يشكل انحرافا بمقتضيات الفصل 110 م م م ت ذلك ان الفصل في مسالة التشابه بين علامتين لا وجود لاي جانب تقني وفني فيه يستدعي اعمال الخبرة وانتهى الى التأكيد على ان مستندات التعقيب لم تات بما يوهن الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض مطلب التعقيب متى كان مقبول شكلا

المـــحكـمـــــة

عن المطعن الأول الماخوذ من الخطأ في تطبيق قواعد الاختصاص الحكمي

حيث يقتضي الامر ابتداء ارجاع الامر الى أصله الصحيح على نحو مؤداه ان المبدأ في الدفع بعدم الاختصاص الحكمي انما يكون امام الهيئة القضائية المتعهدة بالنزاع او بمناسبة الطعن في الحكم الصادر عنها وانه من هذه المثابة لا يصح دفع بعدم اختصاص هيئة قضائية بمناسبة تداعي اخر ولو كان ذا صلة

بالتداعي الأصلي كما ان تقدير مدى الاختصاص الحكمي لأي هيئة حكمية يكون بحسب ما اقره لها المشرع من حدود للتعهد.

وحيث كان التداعي الراهن مرفوعا في إطار ما اقتضته الفقرة الأولى من الفصل 49 فقرة أولى من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات من أنه " يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا ان يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال".

وحيث لا خلاف رجوعا الى مظروفات الملف أن الطلب قد رفع ابتداء امام رئيس الدائرة التجارية المتعهدة بدعوى التقليد المنتصب للقضاء استعجاليا وذلك وفق ما توجبه احكام الفقرة الأولى من الفصل 49 متقدم الذكر.

وحيث ان الدفع الآن بعدم اختصاص الدائرة التجارية المتعهدة بالنزاع الأصلي سعيا الى التوصل للقول بعدم اختصاص رئيسها المنتصب للقضاء استعجاليا في الطلب محل الطعن الآن لا يستقيم على اعتبار انه يؤدي بالضرورة الى التحري في مدى اختصاص الدائرة التجارية بالنظر في النزاع الأصلي وهو غير النزاع محل الطعن أمام هذه المحكمة.

وحيث ان الحسم في اختصاص الدائرة التجارية بالنظر في دعوى التقليد يكون من قبلها او بمناسبة الطعن الصادر في الحكم الصادر عنها وعليه فانه طالما تم رفع النزاع الحالي امام الهيئة التي عينها القانون أي رئيس المحكمة المتعهدة بدعوى التقليد المنتصب للقضاء استعجاليا فانه يكون قد وقع أمام الهيئة التي حددها الفصل

49 سالف الذكر فأضحى بذلك المطعن المستمد من عدم الاختصاص الحكمي في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن الثاني الماخوذ من الخطا في تطبيق القانون بعدم اعتبار قاعدة سقوط الحق في القيام

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات انه "لا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها .ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضى بعدم صحة دعوى التقليد".

وحيث يتضح رجوعا الى عبارات الفقرة الثانية من الفصل 49 المشار اليه ان المشرع لم يجعل من اجل القيام المبين به اجل سقوط وذلك على خلاف ما اقتضاه صراحة بالفصل 48 من ذات القانون بخصوص سقوط دعوى التقليد الاصلية وعليه فإنه طالما كان اجل القيام بدعوى الحال اجل تقادم قابل للقطع والتعليق فإن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من ضرورة اعتماد اجل 2014/08/08 كمنطلق لاحتساب اجل القيام المبين بالفصل 49 متقدم الذكر في طريقه ضرورة ان ما قامت به المعقب ضدها الان من اجراءات تمثلت في اجراء معاينة بتاريخ 2014/07/10 تلاها توجيه مراسلة

بتـــاريخ 2014/07/23 تعتبـــر مـــن القواطـــع علـــى معنـــى الفصل 396 م ا ع

وحيـــث اضـــحى القيـــام ابتـــدائيا برفـــع دعـــوى الحـــال فـــي 2014/08/20 واقعـــا فـــي اجـــل الشـــهر المقـــرر قانونـــا وعليـــه فإنـــه لا يســـع هـــذه المحكمـــة الا اعتبـــار ان تطبيـــق صـــحيح القـــانون علـــى المطعـــن المتصـــل بســـقوط الحق في القيام يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته.

عن بقية المطاعن لتداخلها ووحدة قول المحكمة فيها

حيث اشترط الفصل 49 من قانون حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات ان الطلب المرفوع من قبل المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لا يقبل إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل.

وحيث ان نية المشرع كانت واضحة في منح رئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا في دعوى المنع سلطة تقدير جدية الطلب الظاهرية حتى لا يسبق في قضائه حكم محكمة الموضوع.

وحيث ولئن كانت مهمة رئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا في جوهرها توجب عليه عدم التعرض لصميم الحق إلا أن هذا كله لا يمنعه من أن يتناول موضوع الحق ويتطرق إلى النزاع لبحث وجه الجدية فيه على أن يكون بحثه عرضيا يتحسس به ما يحتمل أن يكون هو وجه الصواب في المعروض عليه على أن يظل القضاء الموضوعي ذي نظر في فصل أصل النزاع.

وحيث استبان لمحكمة القرار المطعون فيه ان الطلب يتسم بطابع الجد اعتبارا منها لوجود تشابه بين علامة الخدمة الراجعة للمعقب ضدها الان وعلامة الخدمة الجارية عليها الدعوى من حيث

الحروف المكونة لكل واحدة منهما والتلفظ بهما مقرة بإمكانية حصول خلط بينهما في ذهن جمهور الطلبة المعنيين بالدراسة.

وحيث بخصوص عدم اخذ محكمة القرار المطعون فيه بنتيجة الاختبار المنجز من قبل الخبيرين "ز.م" و"م.ز' فانه غني عن البيان ان راي الخبراء لا يقيد المحكمة وقد ثبت ان محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها وكونت رأيها على ما ظهر لها من أوراق الملف ومؤيداته واستخلصت النتيجة المتوصل اليها على نحو ما ظهر لها منها ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث من المسلم به ان اجتهاد محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند الى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث ان القرار المنتقد كان في طريقه وقد جاء معللا مبررا ومستساغا بما ينفي عنه ما نسبته له الطاعنة من سوء تطبيق للقانون وتحريف في الوقائع وضعف في التعليل وتعين لذلك رد هذه المطاعن

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **20 جوان 2017** عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتركبة من رئيستها **السيدة الهام البناني** وعضوية المستشارتين **السيدتين مفيدة الصولي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة ليلى الشابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة إسكندر.**

وحرر في تاريخه